

## ۲-۲-۳. التحقيق في القول بالصحيح او الاعم و تصوير الجامع و في الردود على بعض ما ذكره الفحول في المسألتين

نركز في التحقيق في المسألتين على بيان امور:

۱. ان جلّ الواقع الذي نريد ان نتحدث عنه - ان لم يكن كله - واضح لا سترة عليه و لذلك لو تعجّب شخص من اختلاف الفحول في المسألتين لكان في محله و لا ملامة عليه؛ فان الكل واقفون على ان الرسول - صلى الله عليه و آله - بعد بعثه بلّغ برنامج باسمى مختلفة من مثل الصلاة و الصوم و الحج. و هذه المفاهيم و ان كانت مسبوقه بالاستعمال قبل استعماله و تبليغه ولكنه غير أشكالها تغييرا جسيما محسوسا. و كان كل ذلك بالاستعمال مرّة بعد اخرى و من البعيد جدّاً ان كان هناك وضع تعييني لهذه الاسامى.
۲. ان ما كان من مهمات التشريع و مطمحا لنظر الشارع في جميع استعمالاته : بيان مطلوبه و متعلق أمره من دون ان يكون الوضع والتسمية كذلك. و بذلك يظهر ان تركيزهم على شيئين و هما الوضع و التسمية عند الشارع و استعمالاته في اوان التشريع و اوائل البعثة تباعد عن السلوك لطريق مستو في البحث و التحقيق. و هذا جزء من اشكالنا المنهجى على سلوكهم في المسألتين المبحوث عنهما.
۳. ان بعض العبادات كالصلاة كان تبليغه وبيانه على التدرج فبيّن في مرتبة عملا مع كيفية خاصة سمى صلاة، و بيّن اخرى صلاة اخرى، و هكذا صلاة المضطر و مع التيمم و الصلاة على الميت و صلاة الغرقى و هكذا فكان في وسع اللفظ امكان امتداد ينطبق على الكل و كان كل ذلك بالاستعمال و ما اشبه ذلك، الالفاظ المتداولة عند الناس في معانيها بلا اى فرق بينها!
۴. نستنتج الى هنا أن في محيط التشريع و استعمالات الشارع كانت اسامى متداولة و مستعملة في معانى و لبعضها أشكال و قوالب مختلفة و كثيرة و كانت الكل مأموراً به في ظرفه الخاصّ به تامّاً كاملاً. و لكن هنا سؤالا و هو ان استعمال ما كان كذلك كلفظة الصلاة هل كان بالاوضاع المتعددة و الاشتراك اللفظى في كل استعمال و لكل قالب و شكل؟  
ام كان بالاشتراك المعنوى بعد تصويره الجامع بين الكل ؟ ام لا هذا و لا ذاك بل استعمال للفظ واحد في المجموع لتناسب بين الكل من دون ان يكون التناسب معنى اللفظ جامعا لكذا وكذا و ذلك لعدم كون ذلك من مهمات الشرع والشارع ؟  
و كأن بذلك يظهر النقاش على مقالتهم من انه لا بد على كلا القولين من قدر جامع في البين هو المسمى بلفظ كذا.<sup>۱</sup> كما تظهر به ظاهرة الواسط بين الاشتراك اللفظى و المعنوى و لا بأس به بعد وضوح الواقع والمراد.

۱. لاحظ كفاية الاصول، ج ۱، ص ۳۶.

۵. ان تركيز بعضهم على ضرورة تصوير الجامع ليس في محلّه لا على القول بالصحيح و لا على القول بالاعم. و ما أدري ما يقولون بالنسبة الى تصوير الجامع في الادوية و الأغذية و العقاقير و غيرها من التعينات و المصاديق مع ما لكل واحد منها من الاشكال و الظواهر العديدة و الكثيرة؟! و نحن و ان لسنا بعاجزين عن اختراع قدر متيقن ضروري وانتزاعه سمّيناه بالقدر الجامع و لكنه غير ضرور اولا و مبتل بالإشكال ثانيا من جهة ان سائر المصاديق – غير ما فيه القدر المتيقن – من المصاديق المتشكلة عن اجزاء أخرى ليس هذا الشيء مع اضافة؛ فالمرق مع الماء و اللحم مرق و معهما و الحمص و البطاطا و العدس و البَصَل ايضاً مرق لا مرق و اشياء اخرى.
۶. ان ما مرّ من ادلة القائلين بالصحيح من دعوى القطع بأن طريقة الواضعين وضع الالفاظ للمركبات التامة له وجه صحيح و وجه غير صحيح؛ فانه ان اريد منه ان غرض الواضع في وضعه بيان مراده و مرامه و كل جاعل لمركب ينظر الى مركبه تاما وان كان له امتداد كذا و كذا فهذا صحيح و اما ان اريد منه ان الواضع يتصور اولا كل ما للفظ من الامتداد و المصاديق بجميع حدوده و قيوده فهذا باطل بل ربما يحتمل ان الرسول – صلى الله عليه و آله – صار عالما على التدرّج بأشكال الصلاة و الحج حسب ما اوحى الى جنابه الشريف.
۷. ان لازم ما ذكرنا ان لا موضوع للقول بالوضع للصحيح او للاعم اذ لا وضع و لا تسمية بمعناهما المعروف بل لم يكن الا استعمال . نعم لو اصر احد على تسمية الاستعمال المذكور بالوضع فله الخيرة في ذلك. و كان هذا الاستعمال استعمالا في الصحيح عند بيان المراد و ان وقع – على القاعدة و بطبيعة الحال – في امتداد الزمان. استعمالها في الاعم على نحو الحقيقة دون المجاز ولكن لا يترتب شيء على هذا الاستعمال من الثمرة التي قال القائلون بالاعم بترتيبها. و سنوضح ذلك في المجالات الآتية .